الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية تصدر يوم*ي* 15 و 30 من كل شهر

العدد <mark>1514</mark>

السنة 64

30 يوليو 2022

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسیم – مقررات – قرارات تعمیمات

رئاسة الجمهورية

	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 019-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	15 فبراير 2022
الموريتاني	
مرسوم رقم 023-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	25 فبراير 2022
الموريتاني	
الموريتاني	01 مارس 2022
الموريتاني	
مرسوم رقم 026-2022 يقضي بتعيين المندوب العام للأمن المدني وتسيير الأزمات409	02 مارس 2022
مرسوم رقم 028-2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني	09 مارس 2022
الموريتاني	
مرسوم رقم 079-2022 يقضي بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى	20 مايو 2022
والمظالم	
والمظالم	23 مايو 2022
440	

هورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يوليو 2022	الجريدة الرسمية للجم
مرسوم رقم 100-2022 يتضمن تعيين مكافين بمهام ومستشارين بديوان الوزير الأول410	21 يونيو 2022
وزارة العدل	
333	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 2022-085 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صباح زرقوني	10 يونيو 2022
وزارة الدفاع الوطني	
y	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0432 يقضي بإنشاء فرقة بحرية للدرك الوطني	05 مايو 2022 09 مايو 2022
وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية	
**	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 2021–225 يحدد الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة حساب التحويل الخاص المتعلق بتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبدعم المؤسسات	22 دجمبر 2021
وزارة المالية	
<u>, </u>	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 0439 يتضمن إنشاء مكتب جمركي يسمى "مكتب انواكشوط لتصدير المحروقات"	09 مايو 2022
وزارة الصحة	T to our
مرسوم رقم 2022-028 يلغي ويستبدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-114	نصوص تنظيمية 16 مارس 2022
الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020، المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة	2022 0-5 10
مقرر رقم 0403 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022،	22 ابريل 2022
المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية	
الاستشفائية	
وزارة الوظيفة العمومية والعمل	
445	نصوص مختلفة مم ذاب المحمد
مقرر مشترك رقم 0066 يقضي بتعيين و ترسيم موظف	02 فبراير 2022
وزارة البترول والمعادن والطاقة	
: " .: 11 0000	نصوص مختلفة مور محدد
مقرر رقم 1444 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3009 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ITKANE	01 دجمبر 2021
مقرر رقم 1445 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2909 للذهب تقع في	01 دجمبر 2021
منطقة تيجيريت (ولاية انشيريّ) لصالح شركة AURUM.79 SARL أ	
مقرر رقم 1446 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2895 للذهب تقع في	01 دجمبر 2021
منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA	01 دجمبر 2021
منطقة خنيفيسات (ولاية انشيري) لصالح شركة GANEB RESSOURCES	2021 5 01
418SARL	
مقرر رقم 1448 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2709 للذهب تقع في	01 دجمبر 2021
منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة MAURITANIA MINING	
LIMITED	2024 \ 04
معرر رقم 1449 يعصني بمنح رخصه تلاستغلال المغتلي الصغير رقم 2950 سدهب تقع في منطقة تدحد بدت (و لاية انشيد عن) لصالح شركة A20	01 دجمبر 2021

الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 30 يوليو 2022 العدد 1514

4- اعلانات

2- مراسيم مقررات ــ قرارات- تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 019-2022 صادر بتاریخ 15 فبرایر 2022 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: ترقى بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني:

السيدة ماريا أستافرو بولو، الممثلة الدائمة لمنظمة الأمم المتحدة للاجئين بمور يتانيا

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 023-2022 صادر بتاریخ 25 فبرایر 2022 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

السيد بيتير كوسن، سفير جنوب افريقيا بموريتانيا.

<u>المادة 2:</u> ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 024-2022 صادر بتاریخ 01 مارس 2022 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة فارس في نظام الاستحقاق الوطني:

الرائد كرسيتوفير فيكيروا، رئيس مكتب التعاون العسكري لدى سفارة الولايات المتحدة الأمريكية بانو اكشوط

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 026-2022 صادر بتاريخ 02 مارس 2022 يقضي بتعيين المندوب العام للأمن المدنى وتسيير الأزمات

المادة الأولى: يتم تعيين اللواء ختار ولد محمد أمبارك، مندوبا عاما للأمن المدنى وتسيير الأزمات، قائد السلك.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 028-2022 صادر بتاريخ 09 مارس 2022 يقضى بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطنى الموريتاني.

المادة الأولى: يرقى بشكل استثنائي إلى رتبة كوماندور في نظام الاستحقاق الوطني:

الدكتور محمد المختار ولد أباه، رئيس جامعة شنقيط العصرية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 079-2022 صادر بتاریخ 20 مایو 2022 يقضى بتعيين رئيس وأعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء المجلس الأعلى للفتوى والمظالم على النحو التالي: الرئيس: إسلم ولد سيد المصطف

الأعضاء

- ابراهیم محمد الأمین؛
- عبد الرحمن أحمد الخديم؛
 - عبد الله ولد السالك ؟
- مرتضى الحاج جاكيتي ؟
 - بتار محمد أحمد الحاج؛
 - علال ولد باب؟
- محمد محمود الشيخ عبد الرحمن؛
 - محمد لحبيب صو.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 080-2022 صادر بتاریخ 23 مایو 2022 يتضمن تعيين أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة الأولى: يعين أعضاء سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصى، بناء على اقتراح من:

رئيس الجمعية الوطنية

- 1. مريم آده، نائب في الجمعية الوطنية؛
- 2. زينب محمد محمود التقى، نائب في الجمعية

الوزير الأول:

3. محمد الأمين سيد؛

الوزير المكلف بالرقمنة:

4. محمد ولد بوب؛

الوزير المكلف بالمالية:

5. خطارى ولد اليزيد؛

الوزير المكلف بالتجارة والصناعة:

6. أمادو عمر صال؛

رئيس المحكمة العليا:

7. يحيى باريك، قاض بالمحكمة العليا؛ وزير العدل:

8. محمد عبد الرحمن محمد مفيد أبو، قاض في النبابة العامة؛

نقيب الهيئة الوطنية للمحامين:

9. محمد المامي ولد مولاي اعل، محام.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

مرسوم رقم 100-2022 صادر بتاريخ 21 يونيو 2022 يتضمن تعيين مكلفين بمهام ومستشارين بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 08 يونيو 2022، مكلفين بمهام ومستشارين بديوان الوزير الأول، كلا من:

أولا: مكلفون بمهام:

- محمد الأمين سيدي إبراهيم الرقاني؛
 - مكفو لة آكاط؛
 - يعبد حننه؛
 - وهب محمد لغظف.

ثانيا: مستشارون:

• مستشار مكلف بشؤون الأمن: الذهبي زيدان جعفر؛

- مستشار مكلف بالشؤون السياسية، هند عينين احمد الهادى؛
- مستشار مكلف بالاتصال: أحمد السالك محمد المختار

مستشارون بقطب الحوكمة:

- العدالة: أحمد سالم محمد الخضير مايابي؟
- الوظيفة العمومية وعصرنة الإدارة والإصلاحات: إبراهيم يايا كان؛
- اللامركزية والاستصلاح الترابي: محمد المختار محمد عبد الله بلاتي؛
 - البیئة: عثمان إبراهیم بوبکر؛
 - المتابعة والتقييم خيار محمد فال.

مستشارون بقطب التضامن والحماية الاجتماعية:

- التشغيل والعمل: خطارى بيه؛
- الشؤون الاجتماعية والنوع والأشخاص الهشة: خديجة أسغير سعيد؛
 - حقوق الإنسان: محمد عبد الله إعل التلمودي؛
 - الأمن الغذائي: أمته الحاج.

مستشارون بقطب الاقتصاد والمالية:

- الاقتصاد والمالية: عبد الرحيم محمدي ديدي؟
- النفط والمعادن: محمد المختار سيد محمد الناه؛
 - الصيد البحرى: أحمد أميارك أميسه؛
- التجارة والصناعة: محمد إبراهيم الكوري محمد سالم؛
- الزراعة والتنمية الحيوانية: محمد الأمين محمد عبد القادر حمادي؛
 - السياحة والصناعة التقليدية: فاطمة انجيان.

مستشارون بقطب المدن و البنى التحتية:

- الطاقة: الحسين محمد الأمين السالك محمد اعلى؛
- العمران والإسكان والمبانى: اساقا هامت جاكانا؛
 - النقل: محمد محمود اعل اوبك؛
- المياه والصرف الصحى: محمد سيد احمد کنکو ؟
 - الرقمنة: الحسن سيد أحمد لمحمد.

مستشارون بقطب رأس المال البشري:

- الشؤون الإسلامية: عبد الله الأمين الطلبة؛
- التهذيب الوطني والتعليم العالى والبحث العلمي: هدی باباه سید امحمد؛
 - الصحة: همباتي عمر با؛
- الثقافة والشباب والرياضة: عبدى سالم الشيخ سعد بوه الشيخ التراد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 085-2022 صادر بتاریخ 10 یونیو 2022 يمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صباح زرقوني.

المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة صباح زرقوني، المولودة بتاريخ 1984/10/05 في زومي- المغرب، لأبيها العربي بن محِمد زرقوني ولأمها عائشة عبد الهادي، الجنسية الأصلية مغربية، الرقم الوطني للتعريف 9194875217 (بطاقة إقامة)، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> رئيس الجمهورية محمد ولد الشيخ الغزواني وزير العدل محمد محمود ولد بيه

وزارة الدفاع الوطنى

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 0432 صادر بتاريخ 05 مايو 2022 يقضى بإنشاء فرقة بحرية للدرك الوطنى.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من توقيع هذا المقرر فرقة للدرك الوطنى تأخذ تسمية الفرقة البحرية بأنجاكو

المادة 2: تمتد صلاحيات الفرقة البحرية بانجاكو على جميع مساحة المياه التابعة للمركز الإداري انجاكو فيما يتعلق بالقضايا التي لها صلة بقانون البحرية التجارية والصيد البحري.

المادة 3: تشمل صلاحيات الفرقة البحرية بانجاكو:

- أ. على مستوى الميناء:
- الشرطة العامة للميناء (حركة البواخر، المركبات، السيارات والأشخاص، مراقبة المنشآت، المستودعات والبنى التحتية الأخرى)؛
 - تفتيش مستندات البواخر والطواقم؟
- إعداد المعاينات، المحاضر والتحقيقات الإدارية و القضائية؛
 - حراسة البواخر الموقوفة وكذا الطواقم؛
 - تفتيش مؤسسات الصيد البحري.

ب. على مستوى المحيط:

- الشرطة العامة للصيد البحري والملاحة البحرية؛
- التأكد من صلاحية رخص قيادة مركبات الصيد البحري وتفتيش نوعية السمك المصطاد؛

- إعداد جميع المحاضر المتعلقة بالجرائم المرتكبة في البحر مهما كانت طبيعتها؟
 - قمع التهريب.

ج. على مستوى البر:

- التفتيش والتحقيقات المتعلقة بالأشخاص المشمولين بالنظام البحري أو المسائل التي تتعلق بقانون البحرية التجارية والصيد البحرى؛

تفتيش الأشخاص القادمين إلى انجاكو عن طريق البحر. المادة 4: تتبع الفرقة البحرية بانجاكو لكتيبة الدرك الوطني بروصو.

المادة 5: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا

المادة 6: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية

وزير العدل محمد محمود ولد بيه وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدى وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير الصيد والاقتصاد البحري محمد ولد عابدين ولد أمعييف

مقرر مشترك رقم 0440 صادر بتاريخ 09 مايو 2022 يقضى بإنشاء فرقة الإسكان والعمران للدرك.

المادة الأولى: تنشأ اعتبارا من توقيع هذا المقرر فرقة من الدرك الوطنى مكلفة بالإسكان والعمران.

المادة 2: يعتمد الاختصاص الإقليمي لهذه الفرقة على كامل الدوائر الإدارية بولايات انواكشوط الغربية-الشمالية الجنوبية

المادة 3: تشمل صلاحيات فرقة الإسكان والعمران ما

- تطبيق القوانين والنظم المعمول بها في مجال الإسكان والعمران؛
- مساعدة وكلاء وزارة الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي أثناء تنفيذ مهامهم؛
- تنفيذ كل المهام الأخرى المعطاة من طرف وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي والتي تدخل في إطار صلاحياته؛
- التحقيقات الإدارية والقضائية المتعلقة بنزاعات الملكية العقارية.

المادة 4: تتبع فرقة الدرك الوطنى المكلفة بالإسكان والعمران للناحية الغربية للدرك.

المادة 5: يكلف قائد أركان الدرك الوطنى بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير العدل محمد محمود ولد بيه وزير الدفاع الوطني حنن ولد سيدي وزير الداخلية واللامركزية محمد أحمد ولد محمد الأمين وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021–225 صادر بتاریخ 22 دجمبر 2021 يحدد الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة حساب التحويل الخاص المتعلق بتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص وبدعم الموسسات.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 5 من القانون رقم 2021 – 001 الصادر بتاريخ 8 يناير 2021 المتعلق بقانون المالية لسنة 2021 فإن هذا المرسوم يحدد الإجراءات العملية لتسيير ومتابعة حساب التحويل الخاص المتعلق

بتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش.ق.ع.خ) وبدعم المؤسسات.

المادة 2: تتم تغذية الحساب عن طريق إتاوة تنظيم عقود (ش.ق.ع.خ) المنصوص عليها في المادة 28 (جديدة) من القانون رقم 2017-006 الصادر بتاريخ 06 فبراير 2017 المعدل بالقانون رقم 2021-006 الصادر بتاريخ 19 فبراير 2021 المتعلق بالشراكة بين القطاعين العام والخاص.

المادة 3: يتم إيداع المحاصيل في حساب خاص مفتوح لدى الخزينة العمومية باسم الحساب الخاص المتعلق بتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص ويتم فتح اعتماداته تبعا لبيانات التحصيل المحالة من طرف الخازن العام.

إن المصاريف القابلة للتمويل على الحساب الخاص المتعلق بتنمية الشراكة بين القطاعين العام والخاص يتم تنفيذها في نفس ظروف تنفيذ الميزانية العامة.

المادة 4: يتم تطبيق إتاوة تنظيم على عقود (شق ع خ) على أي عقد (ش.ق.ع.خ) تبرمه السلطات المتعاقدة المذكورة في المادة الأولى من القانون رقم 2017-06 المعدل وذلك أيا كان مصدر التمويل. يتم دفع إتاوة تنظيم من طرف الحاصلين على عقود (شقعخ) وتطبق على كل عقد (ش.ق.ع.خ) بتمويل أكبر من أو يساوي مائة ألف 100.000 أوقية جديدة.

المادة 5: تحدد نسب الإتاوات المطبقة كما يلي:

نسبة الإتاوة	طبيعة (ش.ق.ع.خ)	السلطة
0.1% من رقم الأعمال السنوي المتعلق	(ش.ق.ع.خ) بتمويل عمومي	الدولة
ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب		المؤسسات العمومية
0.2% من رقم الأعمال السنوي المتعلق ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب	(ش.ق.ع.خ) تنازلي	شركات ذات رساميل عمومية
0.1% من رقم الأعمال السنوي المتعلق ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب	(ش.ق.ع.خ) بتمويل عمومي	المجمو عات الإقليمية
0.1% من رقم الأعمال السنوي المتعلق ب (ش.ق.ع.خ) بدون ضرائب	(ش.ق.ع.خ) تنازلي	

المادة 6: يجب على كل حاصل على عقد (ش.ق.ع.خ) أن يحيل قبل 31 مارس من كل سنة للإدارة المكلفة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش.ق.ع.خ) البيانات المالية مصدقة من طرف خبير محاسبي معتمد مرفوقة بوضعية عن تطور رقم أعماله خلال السنة المنصرمة وتكون تلك الوثائق مؤرخة وموقعة

المادة 7: إن المصاريف التي يمكن تمويلها على موارد الحساب تشمل:

 الدراسات المتعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش ق ع خ)؛

- دعم قدرات بیانات دعم (شقع خ)؛
 - نشاطات اللجنة الفنية للدعم؛
- نشاطات أخرى متعلقة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص (ش.ق.ع.خ) وبإقتناء الوسائل المادية واللامادية الموجهة لبنيات دعم (شق عخ).

المادة 8: تتم متابعة تنفيذ الصندوق في الوقت الحقيقي من خلال و ثائق الانفاق.

ا**لمادة 9:** يكلف كل من وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية ووزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم

الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية عثمان مامادو كان وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة المالية

نصوص تنظيمية مقرر رقم 0439 صادر بتاريخ 09 مايو 2022 يتضمن إنشاء مكتب جمركي يسمى "مكتب انواكشوط لتصدير المحروقات".

المادة الأولى: ينشأ في انواكشوط مكتب جمارك يسمى "مكتب انواكشوط لتصدير المحروقات" ترميزه الإحصائي MR 026.

المادة 2: يكلف هذا المكتب بالجمركة و المراقبة و الرقابة و جميع العمليات المتعلقة بتصدير منتجات النفط و الغاز.

المادة 3: يلغى هذا المقرر جميع المقررات المخالفة له وعلى وجه الخصوص المقرر رقم 059 بتاريخ 15

فبراير 2006 المتعلق بإنشاء "مكتب تصدير البترول انواكشوط".

المادة 4: يكلف المدير العام للجمارك بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية اسلمو ولد محمد امبادي

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2022-028 صادر بتاریخ 16 مارس 2022 يلغى ويستبدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2020-114 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة رقم 17 من المرسوم رقم 2020-114 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة، وتستبدل كما يلي:

المادة 17 (جديدة): يتم ولوج أسلاك مجال هذا التخصص طبقا لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب			
الترشيم	الداخلي	الخارجي	السلك	
	ة الطبية	<u>•</u>		
بعد سنة من	ولوج السلك عن طريق المسابقة	شهادة اختصاص طبي بعد ثلاث (3)		
التدريب الناجح			طبيب	
	لمدة ثلاث (3) سنوات على الأقل في		أخصائي	
	مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من	معترف بها من طرف الدولة		
بعد الحصول	طرف الدولة.			
على الشهادة	. — . — . — . — . — . — . — . — . — . —	السن القصوى للاكتتاب 40 سنة		
المطلوبة	إلا الموظفون في أسلاك طبيب عام،			
	طبيب أسنان- صيدلاني بعد أقدمية			
	سنتين (2) في الخدمة بعد الترسيم			
بعد سنة من		شهادة الدكتوراه في الطب أو طب		
التدريب الناجح		الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها	٠.	
		متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم		
		الثانوي، مسلمة من مؤسسة منشأة أو	صيدلاني	
		معترف بها من طرف الدولة.		
		r. 40 toront rite it		
		السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة.		
	, t nti	1 1 1 2		
1 1	شعبة علوم التمريض والتوليد			
بعد الحصول	ولوج السلك عن طريق المسابقة			
على الشهادة	الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص		أستاذ فني	

2. 11 11	i		للصحة
المطلوبه	لمدة سنة (1) على الأقل في مؤسسة		للصحة
	تكوين مختصة معترف بها من طرف		
	الدولة.		
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا		
	الموظفون من سلك أستاذ مساعد فني		
	في الصحة أو فني عالي للصحة بعد		
	أقدمية ثلاث (3) سنوات في السلك.		
بعد سنة من	ولوج السلك عن طريق المسابقة	شهادة متحصل عليها في التخصص بعد	
التدريب الناجح	الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص	خمس (5) سنوات من الدراسة بعد	أستاذ مساعد
	لمدة سنتين (2) في مؤسسة تكوين	باكالوريا التعليم الثانوي في مؤسسة	فني للصحة
بعد الحصول	مختصة معترف بها من طرف الدولة.	. روي معترف بها من طرف الدولة.	ي
على الشهادة	. 5 5 6 4. 5	. 5 5 6 6. 5	
المطلوبة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا	السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	فنی عالی
المطوب		السل العصوى تاركتاب 40 سناد.	فني عالي للصحة
	الموظفون في سلك ممرضي الدولة أو		للصحة
	القابلات بعد 3 سنوات من الأقدمية.		
بعد سنة من		شهادة متحصل عليها في التخصص بعد	
التدريب الناجح	الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص	3 سنوات من الدراسة بعد باكالوريا	ممرض دولة
	لمدة سنتين (2) في مؤسسة تكوين	التعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها	
	مختصة معترف بها من طرف الدولة	من طرف الدولة.	
بعد الحصول			قابلة
على الشهادة		السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	
المطلوبة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا		
	الموظفون في سلك ممرض بعد أقدمية	أو شهادة ممرض صحة أو ممرضة	
	ثلاث (3) سنوات على الأقل.	تُوليد بعد سنتين (2) من التكوين في	
بعد الحصول	.0 - 3 (0)	إحدى مدارس الصحة العمومية بعد	
على الشهادة		الباكالوريا، مشفوعا بتكوين لمدة سنة	
المطلوبة			
المطلوبه		في مؤسسة معترف بها من طرف النابات	
		الدولة.	
		r oo taasa rii t	
ļ., ,.		السن القصوى للاكتتاب 38 سنة.	
بعد الحصول			
	الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص		
المطلوبة	لمدة سنة (1) في مؤسسة تكوين		ممرض
	مختصة معترف بها من طرف الدولة.		
	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا		
	الموظفون في سلك ممرض طبي بعد		
	ر رق ي . أقدمية سنتين (2) على الأقل.		
بعد سنة من	.5 - 6 - (2)	شهادة ممرض طبى أو ممرض صحى	
بعد سد الناجح الناجح		الجتماعي متحصل عليها بعد سنتين (2)	
اللدريب النجح		* /	ممرض طبي
		من التكوين في إحدى مدارس الصحة	<u>.</u>
		العمومية.	
		الم يقد فالمصادر هم الم	
		السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	

المادة 2 : تكمل ترتيبات المرسوم رقم 2020-114 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة، كما يلى:

المادة 26 (مكررة): تتم إعادة تصنيف الموظفين المرسمين المنتمين في سلك ممرض طبي بتاريخ صدور هذا المرسوم في سلك ممرض.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2020-114 الصادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة.

المادة 4: يكلف الوزير المكلف بالصحة و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> الوزير الأول محمد ولد بلال مسعود وزير الصحة سيدى محمد الأمين الزحاف وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

مقرر رقم 0403 صادر بتاريخ 22 ابريل 2022 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودى لتطوير البنية التحتية الاستشفائية.

المادة الأولى: تعدل ترتيبات المادة 5 من المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية كما يلي:

المادة 5 (جديدة): تعمل لجنة الإشراف تحت رئاسة مشتركة بين ممثل معين من طرف الوزير المكلف بالصحة و ممثل معين من طرف الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية

و تضم لجنة الإشراف في عضويتها كل من:

- رئيس المجلس الصحي؛
 - عميد كلبة الطب؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالإسكان والعمران؛
- ممثل عن المديرية المعنية بالتجهيزات لدى الوزارة المكلفة بالصحة؛
- ممثل عن المديرية المعنية بالطب الاستشفائي لدى الوزارة المكلفة بالصحة

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر، وخاصة المقرر رقم 223 الصادر بتاريخ 07 مارس 2022، المتعلق بإنشاء وحدة تنسيق و لجنة

إشراف لمشروع الدعم السعودي لتطوير البنية التحتية الاستشفائية.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير المالية المختار ولد داهي

وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0066 صادر بتاريخ 02 فبراير 2022 يقضي بتعيين وترسيم موظف

المادة الأولى: يتم تعيين و ترسيم، اعتبارا من 2021/03/24 السيد محمد يحظيه ولد سيد امحمد، محرر إدارة، الرقم الاستدلالي 65117D، الرقم الوطني للتعريف 2254442476، س3، الدرجة 1، الرتبة 11 (العلامة القياسية 410) منذ 2020/06/01 الحاصل على شهادة الماستر في القانون من جامعة انواكشوط والحاصل على الخبرة المطلوبة، إداري مدنى، س6، الدرجة 2، الرتبة 7 (العلامة القياسية 418).

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير الداخلية واللامركزية محمد سالم ولد مرزوك وزير الوظيفة العمومية والعمل كمرا سالوم محمد

وزارة البترول والمعادن والطاقة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1444 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 3009 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة ITKANE.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3009 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .ITKANE

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت نواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول

عرض (ص)	الطول (س) ال	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 348 00	0 438 000	28	1
2 348 00	0 439 000	28	2
2 346 00	0 439 000	28	3
2 346 00	0 43 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة ITKANE أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ٧ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ITKANE، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة ITKANE أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة ITKANE أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة ITKANE أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة ITKANE فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة ITKANE ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والي داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1445 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2909 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة AURUM.79. SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2909 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .AURUM.79. SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (و لاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,	, ,	UTM	
2 243 000	470 000	28	1
2 243 000	469 000	28	2
2 245 000	469 000	28	3
2 245 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة AURUM.79. SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة .AURUM.79

SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة AURUM.79. SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدنى طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها

المادة 5: كما يجب على شركة .AURUM.79 SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة AURUM.79. SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئى ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة AURUM.79. SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة AURUM.79. SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1446 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2895 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة TABA.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2895 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .TABA

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (و لاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 253 000	469 000	28	1
2 251 000	469 000	28	2
2 251 000	468 000	28	3
2 253 000	468 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة TABA أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة TABA، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة TABA أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة TABA أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام

المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة TABA أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة TABA فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

ا**لمادة 8:** يجب على شركة TABA، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء

<u>ا**لمادة 10**:</u> يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1447 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2991 تقع في منطقة خنيفيسات (ولاية انشيري) لصالح شركة GANEB RESSOURCES SARL.

ا**لمادة الأولى**: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2991 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .GANEB RESSOURCES SARL

ا**لمادة 2**: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة خنيفيسات (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و

حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 322 000	436 000	28	1
2 320 000	436 000	28	2
2 322 000	437 000	28	3
2 320 000	437 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة GANEB أن تنجز في أجل لا RESSOURCES SARL يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة ؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة GANEB RESSOURCES SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

GANEB المادة 4: يجب على شركة RESSOURCES SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة GANEB RESSOURCES SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

GANEB المادة 6: يجب على شركة RESSOURCES SARL أن تقدم لإدارة المعادن-عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

GANEB RESSOURCES وتلتزم شركة SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الإستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال

والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

GANEB ا**لمادة 8:** يجب على شركة RESSOURCES SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيرى و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة

عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1448 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2709 تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة MAURITANIAN MINING LIMITED.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2709 للذهب لمدة ثلاثة (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .MAURITANIAN MINING LIMITED

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (و لاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
	. ,	UTM	
2 256 000	470 000	28	1
2 256 000	472 000	28	2
2 255 000	472 000	28	3
2 255 000	470 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛

√ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛

✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، الأشغال، فإن برنامج لإنجاز MAURITANIAN MINING LIMITED، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا- مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة MAURITANIAN MINING LIMITED فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة MAURITANIAN MINING LIMITED ، احترام مدونة الشغل في

موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1449 صادر بتاریخ 01 دجمبر 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 2950 تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة BARAKA MINING.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2950 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .BARAKA MINING

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 228 000	476 000	28	1
2 228 000	477 000	28	2
2 226 000	477 000	28	3
2 226 000	476 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة BARAKA MINING أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة BARAKA MINING، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم

على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة BARAKA MINING أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة <u>5:</u> كما يجب على شركة BARAKA MINING أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة BARAKA MINING أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة BARAKA MINING فورا بإعادة تأهيل الأماكن التى قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة

المادة 8: يجب على شركة BARAKA MINING، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن

موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1450 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2947 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة S.M.M.I. SARL.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2947 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .S.M.M.I. SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 245 000	462 000	28	1
2 245 000	463 000	28	2
2 243 000	463 000	28	3
2 243 000	462 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة S.M.M.I. SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة S.M.M.I. SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة S.M.M.I. SARL، أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم

بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة S.M.M.I. SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة S.M.M.I. SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة S.M.M.I. SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة S.M.M.I. SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

ﻣﻘﺮﺭ ﺭﻗﻢ 1451 ﺻﺎﺩﺭ ﺑﺘﺎﺭﯾﺦ 01 ﺩﺟﻤﺒﺮ 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 3011 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة SIM SARL.

ا**لمادة الأولى**: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3011 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .SIM SARL

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
		UTM	
2 349 000	437 000	28	1
2 349 000	439 000	28	2
2 248 000	439 000	28	3
2 248 000	437 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SIM SARL أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثنى عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضي فترة اثني عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة SIM SARL، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة SIM SARL أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة SIM SARL أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

ا**لمادة 6**: يجب على شركة SIM SARL أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن موريتانيا-

مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة SIM SARL فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص أخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SIM SARL، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1452 صادر بتاریخ 01 دجمبر 2021 يقضى بمنح رخصة للاستغلال المعدنى الصغير رقم 3010 للذهب تقع في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت نواذيبو) لصالح شركة ITKANE.

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 3010 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة .ITKANE

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة اكرارت اسنين (ولاية داخلت انواذيبو)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 مترا حقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال الذهب.

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم²، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,	. ,	UTM	
2 343 000	437 000	28	1
2 343 000	438 000	28	2
2 341 000	438 000	28	3
2 341 000	437 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة ITKANE ان تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

و بعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة ITKANE، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

المادة 4: يجب على شركة ITKANE أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها.

كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقاً للنظم المعمول بها.

المادة 5: كما يجب على شركة ITKANE أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة ITKANE أن تقدم لإدارة المعادن عن طريق شركة معادن موريتانيا مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة.

وتلتزم شركة ITKANE فورا بإعادة تأهيل الأماكن التي قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة.

المادة 7: يجب أن تراعى أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و

خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة ITKANE، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء الرخصة.

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى داخلت انواذيبو و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 1453 صادر بتاريخ 01 دجمبر 2021 يقضي بمنح رخصة للاستغلال المعدني الصغير رقم 2885 للذهب تقع في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري) لصالح شركة SOCIETE NATIONALE .D'EXPLOITATION MINIERES

المادة الأولى: تمنح رخصة الاستغلال المعدني الصغير رقم 2885 للذهب لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم المقرر الحالي، لصالح شركة SOCIETE **NATIONALE**

.D'EXPLOITATION MINIERES

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تيجيريت (ولاية انشيري)، لصاحبها في حدود محيطها و حتى عمق 150 متراحقا حصريا، للتنقيب والبحث و استغلال

يحدد محيط هذه الرخصة، التي تساوي مساحتها 2 كم 2 ، بالنقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

العرض (ص)	الطول (س)	المنطقة	النقاط
, ,		UTM	
2 243 000	466 000	28	1
2 243 000	467 000	28	2
2 241 000	467 000	28	3
2 241 000	466 000	28	4

المادة 3: يجب على شركة SOCIETE **D'EXPLOITATION** NATIONALE MINIERES أن تنجز في أجل لا يتجاوز اثني عشر

(12) شهرا، ابتداء من تاریخ منح رخصتها، برنامج أشغال يتضمن على الخصوص:

- ✓ تقييم الامكانات الجيولوجية والمعدنية للمنطقة؛
- ✓ مخطط بناء المنجم والوسائل المادية (المعدات) والمالية الضرورية للاستغلال؛
 - ✓ تبيين الطريقة المتبعة لمعالجة المعدن.

وبعد مضى فترة اثنى عشر (12) شهرا الممنوحة، لإنجاز برنامج الأشغال، فإن شركة SOCIETE NATIONALE D'EXPLOITATION MINIERES، تلتزم بتحمل تكاليف نفقات بعثة للتقييم تضم على الأقل، إطارين من إدارة المعادن للتأكد من إنجاز البرنامج المذكور.

SOCIETE ا**لمادة 4:** يجب على شركة NATIONALE **D'EXPLOITATION** MINIERES أن تقوم برسم حدود مساحة رخصتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ منح رخصتها، وسيقوم بهذا الترسيم متخصصون من السجل المعدني طبقا للنظم المعمول بها. كما يجب عليها، في حالة تجديد رخصتها أن تتقدم بطلب شهرين (2) على الأقل، قبل تاريخ انتهاء صلاحيتها طبقا للنظم المعمول بها.

ا**لمادة 5:** كما يجب على شركة SOCIETE NATIONALE **D'EXPLOITATION** MINIERES أن تسدد إتاوة الاستغلال على أساس سعر البيع للمنتج وفقا لأحكام المدونة المعدنية وتدفع هذه الإتاوة عند نهاية كل فصل (ثلاثة أشهر).

المادة 6: يجب على شركة SOCIETE **D'EXPLOITATION** NATIONALE MINIERES أن تقدم لإدارة المعادن- عن طريق شركة معادن- موريتانيا مذكرة حول التأثير البيئي ومخطط لإعادة تأهيل المنطقة مصدقة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة، طبقا للتشريعات والنظم المعمول بها، وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر ابتداء من منح الرخصة. SOCIETE NATIONALE وتلتزم شركة D'EXPLOITATION MINIERES فورا بإعادة تأهيل الأماكن التى قامت فيها بأشغال الاستغلال وقبل البدء في أشغال حفر جديدة. كما أن عليها كامل المسؤولية عن الأفعال وحالات الإغفال والنواقص التي يقوم بها وكلاؤها وعمالها أو أي شخص آخر يتصرف داخل حيز الرخصة

المادة 7: يجب أن تراعي أشغال الاستغلال كافة المتطلبات و الالتزامات المتعلقة بأمن و صحة العمال وكذلك المحافظة على البيئة طبقا للنظم المعمول بها و خاصة المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004، المعدل والمكمل بالمرسوم رقم 2007– 105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 8: يجب على شركة SOCIETE **NATIONALE D'EXPLOITATION** MINIERES ، احترام مدونة الشغل في موريتانيا، خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار .

المادة 9: يؤدي أي إخلال بترتيبات هذا المقرر إلى إلغاء

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة البترول والمعادن والطاقة و والى إنشيري و المدير العام لشركة معادن موريتانيا، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

مقرر رقم 0027 صادر بتاریخ 12 ینایر 2022 یقضی بتمديد آجال بدأ أشغال الاستغلال في إطار رخصة الاستغلال رقم 2019 C2.

المادة الأولى: طبقا لأحكام المادة 47 من المدونة المعدنية، تمدد فترة الآجال المتعلقة ببدء أشغال الاستغلال في إطار الرخصة 2019 C2 للذهب لصالح شركة SENI SA لمدة ستة و ثلاثين شهرا ابتداء من تاريخ تسلم هذا المقرر.

المادة 2: تتعهد SENI SA فور استلام هذا المقرر بما

- 1. متابعة العمل البحثى و تخصيص ميزانية استكشاف تقدر بـ 5 ملايين دولار أمريكي خلال فترت التطوير؛
- 2. مباشرة أعمال الاستكشاف فورة استلام هذا المقرر و تنفيذ مرحلة الاستكشاف بالتعاون الوثيق مع الوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية و الأملاك المعدنية (ANARPAM)، و يجوز لها اللجوء إلى تقديم خدمات و إنجاز بعض الأنشطة من قبل (Tasiast Mauritanie (TMLSA) Limited SA نيابة عنها، شريطة أن يتم تنفيذ الخدمات و الأنشطة المذكورة في ظل ظروف مماثلة للمعاملات بين الشركات غير المنتسبة، و أن يتم تنفيذها وفقا لأي سياسة لسلسلة التموين المناسبة و سياسة المحتوي المحلى ووفقا للمعابير المطبقة في مجال الصناعة التعدينية؛
- تقديم تقرير تقييمي للمنجم قبل نهاية فترة التمديد. يصف التقرير المنجم والمكامن التي تم اكتشافها خلال هذه الفترة و يحدد الخطوات الموالية من أجل الاستغلال، بما في ذلك أي حفر إضافي لتوضيح حدود المنجم و أي دراسات أخرى ضرورية لتقييم الاحتياطات؟

- 4. النص على إصدار أسهم لصالح ANARPAM بحيث تمتلك، دون مقابل، نسبة 10% من رأس مال شركة SENI SA و أن يظل لديها خيار شراء 10% إضافية من رأس مال SENI SA بسعر القيمة السوقية، بحيث يمكن للوكالة الوطنية للبحوث الجيولوجية و الأملاك المعدنية (ANARPAM) أن تمتلك 20% من رأس مال شركة SENI SA كحد أقصى؛
- دفع مبلغ 100.000 دو لار أمريكي سنويا للدولة لدعم قدرات ANARPAM. و سيتم إعادة تقييم هذا المبلغ لدى إعداد دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع دون أن يتجاوز سقف 500.000 دولار أمريكي.

ا**لمادة 3:** تلتزم شركة SENI SA بما يلى:

- رفع مستوى تمثيل الدولة إلى ممثلين (2) في مجلس الإدارة أحدهما بصفة إداري و الأخر بصفة مراقب داخل مجلس إدارة SENI SA؟
- تقديم خطة لمرتنة الوظائف، قبل بدء الإنتاج، و ذلك للوصول إلى 90% من الكوادر الموريتانية في الطاقم الإداري للشركة؛
 - تطوير المحتوى المحلى.

المادة 4: في حالة عدم تقديم تقرير لتقييم المنجم يثبت الجدوى الاقتصادية، خلال المهلة الزمنية المحددة، أو عدم امتثال SENI SA لالتزاماتها، يحتفظ القطاع بالحق في إلغاء الرخصة طبقا لأحكام المدونة المعدنية.

و في حالة إثبات قابلية الاستغلال التجاري للمنجم، يحق لـ SENI SA القيام بالعمليات المعدنية وفقا للقانون.

المادة 5: تتعهد الدولة بحماية منطقة رخصة SENI SA من أنشطة المستغلين التقليديين وغير الشرعيين، بما يمليه القانون و وفقا لمبادئ حقوق الإنسان.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة البترول و الطاقة و المعادن و المدير العام للمعادن و مدير الرقابة و متابعة المتعاملين، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير البترول و المعادن و الطاقة عبد السلام ولد محمد صالح

وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2021-226 صادر بتاريخ 22 دجمبر 2021 يتعلق بإنشاء إعانة مالية لصالح الصيد التقليدي.

المادة الأولى: يتم إنشاء إعانة مالية لصالح الصيادين العاملين في شبه قطاع الصيد التقليدي البحري وذلك من أجل تخفيف تكاليف الاستغلال عليهم.

المادة 2: تقتطع هذه الإعانة من ميزانية الدولة

المادة 3: سيتم تحديد سقف الإعانة ومعايير أهلية الصيادين للاستفادة والإجراءات العملية لتوزيع هذه الإعانة على مستحقيها بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

المادة 4: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الصيد والاقتصاد البحري أدي ولد الزين وزير المالية محمد الأمين ولد الذهبي

وزارة التشغيل والتكوين المهنى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0075 صادر بتاريخ 24 يناير 2022 يلغي و يحل محل ترتيبات المقرر رقم 007– 2020 القاضى بإنشاء اللجنة التوجيهية لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE) و يحدد طرق تسييرها.

المادة الأولى: وفقا للأحكام المختلفة لعقد التنفيذ لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE)، و كجزء من تفعيل الخطة المؤسسية للمشروع. يتم إنشاء لجنة توجيهية للمشروع لدى وزارة التشغيل و التكوين المهنى يحكمها هذا المقرر.

المادة 2: تتكون اللجنة التوجيهية (COPIL) لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE) من:

الرئيس: المدير العام المساعد للتشغيل السيد: ألاسان أمادو بال.

الأعضاء:

- المدير المساعد لاستراتيجيات و سياسات التشغيل، ممثل الربط عن وزارة التشغيل و التكوين المهنى؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الإقتصادية؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالزراعة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الحيوانية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشباب و الرياضة؛
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمل الاجتماعي؛
 - ممثل عن مفوضية الأمن الغذائي؛
 - ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل (تشغيل)؟
 - ممثل عن مندوبية الإتحاد الأوروبي؛

- ممثل الاتحادات المشتركة عن تجمع **SAFIRE**
- ممثل عن رئيس قطاع كل من أكس فام-وكريت و الهلال الأحمر الفرنسي.

المهام:

المادة 3: الجنة التوجيهية هي الهيئة الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ و مراقبة المشروع و توفير التوجيه الإستراتيجي. تتمثل مهمة اللجنة التوجيهية في العمل كإطار تنسيقي و تشاوري بين وزير التشغيل و التكوين المهني و مندوبية الإتحاد الأوروبي، للمصادقة على خطة عمل المشروع و تقرير تنفيذه.

و على هذا النحو، فهي مكلفة بشكل أساسي عن:

- التأكد من انسجام جميع التدخلات التي يقوم بها المشروع مع التوجهات و السياسات الوطنية في مجالات تدخله (خاصة الارتباط مع الإستراتيجية الوطنية للتشغيل)؛
 - مراقبة ودعم تنفيذ المشروع؛
- تعزيز التآزر بين مختلف تدخلات المشروع على مستوى البلد مع تلك المنفذة في نفس المجال من قبل متدخلين آخرين؟
- المساهمة في تسهيل المفاوضات لاتخاذ قرارات استراتيجية لصالح المستفيدين النهائيين من المشروع.

سير العمل:

المادة 4: اللجنة التوجيهية هي هيئة إدارية استراتيجية.

- یقوم المدیر المساعد لاستراتیجیات و سیاسات التشغيل بصفته ممثل الربط للمشروع بالقيام بسكرتارية اللجنة التوجيهية و التنسيق بين مختلف شركاء الدولة في المشروع؛
- حضور ثلثى 3/2 أعضاء اللجنة التوجيهية ضروري لعقد الاجتماعات؛
- يمكن للجنة التوجيهية دعوة أي شخص طبيعي أو اعتباري تراه مفيدا لإنجاز مهمتها، و يكون رأيه منيرا للنقاشات؛
- o يرأس عمل اللجنة التوجيهية رئيس (اللجنة) الذي ينسق المناقشات و التبادلات.

دورية الجلسات:

المادة 5: تحدد اللجنة التوجيهية رزنامة الجلسات، و يمكنها أن تجتمع في كل وقت بطلب من رئيسها، أو بطلب من أكثر من نصف أعضائها لدراسة القضايا المستعجلة و البت فيها.

و تجتمع اللجنة التوجيهية عند منسقية مشاريع التشغيل.

- في نهاية الجلسات ترسل السكرتارية المحضر إلى رئيس اللجنة التوجيهية الذي سيرسل النسخة المؤقتة إلى الأعضاء الآخرين للجنة التوجيهية في غضون خمسة أيام عمل بعد الاجتماع؛
- يتم اعتماد المحضر في حالة عدم اقتراح أي تعديل خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلام الوثيقة من قبل أعضاء اللجنة التوجيهية؟
- في نهاية هذه الفترة، يضع الرئيس اللمسات الأخيرة على نص المحضر بدعم من السكرتاريا و يبلغه إلى كل عضو من أعضاء اللجنة التوجيهية في شكل نسخة نهائية؟
- تنتهى أنشطة اللجنة التوجيهية عند نهاية المشروع.

المادة 6: تلغى ترتيبات المقرر رقم 007– 2020 الصادر بتاريخ 10 فبراير 2020 القاضى بإنشاء اللجنة التوجيهية لمشروع السلامة و التدريب و التكامل و المرونة و التوظيف (SAFIRE).

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة التشغيل و التكوين المهنى بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التشغيل والتكوين المهنى الطالب ولد سيد أحمد

وزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2022–020 صادر بتاریخ 01 مارس 2022 يتضمن تعيين الأمين العام لوزارة الإسكان والعمران و الاستصلاح الترابي.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 15 فبراير 2022، أمينا عاما لوزارة الإسكان والعمران و الإستصلاح الترابي، طبقا للبيانات التالية:

• سيد أحمد اعل بنان، الرقم الوطنى للتعريف .1145612681

المادة 2: يكلف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود وزير الإسكان والعمران والاستصلاح الترابي سيد أحمد ولد محمد

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0543 صادر بتاریخ 15 یونیو 2022 يقضى بإنشاء وتشكيلة وسير عمل لجنة فنية مشتركة مكلفة بمتابعة تنفيذ اتفاقية النقل الطرقى بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السينغال.

المادة الأولى: طبقا لترتيبات المادة 19 من اتفاقية النقل الطرقى بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وجمهورية السينغال، تنشأ لجنة فنية مشتركة تكلف بمتابعة تنفيذ اتفاقية النقل الطرقي بين البلدين.

المادة 2: تتشكل اللجنة الفنية في الجانب الموريتاني

- المستشار الفنى المكلف بالنقل البري بوزارة التجهيز والنقل، رئيسا؛
- بمتابعة الفني المكلف المستشار الاستراتيجيات، نائب الرئيس؛
- مدير النقل البري بوزارة التجهيز والنقل،
 - رئيس سلطة تنظيم النقل البرى، عضوا؛
 - ممثل عن الدرك الوطني، عضوا؛
 - ممثل عن الشرطة الوطنية، عضوا؛
 - ممثل عن الناقلين، عضوا؟
 - ممثل عن الشاحنين، عضوا.

المادة 3: تتمثل مهام اللجنة الفنية فيما يلي:

- متابعة القضايا المتعلقة بالنقل الطرقى بين البلدين؛
 - ضمان انسيابية حركة المرور بين البلدين؛
- وضع آلية تمكن من التأكد من احترام توزيع نقل البضائع طبقا لروح الاتفاقية؛
- اقتراح الحلول المناسبة لإدامة حركية النقل بين البلدين.

المادة 4: تجتمع اللجنة الفنية مرة واحدة في الشهر وفي دورات استثنائية كلما دعت الحاجة بناء على دعوة من رئيسها ويتوج كل اجتماع بمحضر ويمضيه ويوقعه بالأحرف الأولى الأعضاء الحاضرون.

المادة 5: يجب على رئيس اللجنة الفنية أن يرفع تقريرا إلى وزير التجهيز و النقل حول تقدم أعمال اللجنة المذكورة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

> وزير التجهيز والنقل المختار أحمد اليدالي

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0456 صادر بتاريخ 18 مايو 2022 يحدد الشروط و الطرق العملية لتنظيم مسابقات الاكتتاب الداخلى فى درجات أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات بمؤسسات التعليم العالى.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المادة 31 (جديدة) من المرسوم رقم 2006–126 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المعدل، المتضمن النظام الخاص بالمدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين، يحدد هذا المقرر شروط و طرق تنظيم المسابقات الداخلية للاكتتاب في درجات أستاذ محاضر و أستاذ مؤهل و أستاذ جامعات على مستوى مؤسسات التعليم العالى.

الفصل الأول: شروط تنظيم المسابقات

المادة 2: يفتح التقدم من حيث الدرجة عن طريق مسابقة داخلية أمام المترشحين المسجلين على لوائح التأهيل التي تنشر سنويا من طرف المجلس الوطني للتعليم العالى و البحث العلمي.

المادة 3: يهدف التقدم من حيث الدرجة إلى بلوغ النسب المخصصة لكل درجة في كل تخصص و حسب كل مؤسسة كما هو مبين في الجدول التالي:

النسبة المئوية	الدرجة
%15	أستاذ جامعات
%25	أستاذ مؤهل
%30	أستاذ محاضر
%30	أستاذ مساعد

المادة 4: يجب على رؤساء الجامعات و مديري مؤسسات التعليم العالى أن يبلغوا الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي سنويا بالاحتياجات المبررة من المقاعد على مستوى كل قسم حسب التخصص و الدرجة بعد مصادقة المجلس التربوي و العلمى و البحثي للمؤسسة. يجب أن يشتمل التعبير عن الحاجة

- عدد المقاعد التي ستكون شاغرة خلال السنة الدراسية؛
- عدد المقاعد التي سيتم فتحها عند الاقتضاء. يمكن للوزير أن يصادق كليا أو جزئيا على طلب المؤسسة بعد أخد رأي المجلس الوطني للتعليم العالي و البحث العلمي.

تقضى مصادقة الوزير إلى تنظيم مسابقة داخلية لشغل الوظيفة أو الوظائف موضوع التعبير عن الحاجة.

الفصل الثاني: طرق تنظيم مسابقات الاكتتاب المادة 5: تتكون لجنة تحكيم المسابقة من:

- رئيس يعينه الوزير المكلف بالتعليم العالى من بين المدرسين الباحثين الحاصلين على درجة
 - عضو ممثل لكل مؤسسة مستفيدة؛
- ثلاثة خبراء عن كل تخصص بمعدل خبير عن كل درجة يعينهم الوزير المكلف بالتعليم العالى من بين المدرسين الباحثين أو الباحثين.

عند تعذر وجود خبير في التخصص موضع المسابقة، يمكن تعيين خبير في تخصص قريب منه.

المادة 6: يحدد بلاغ صادر عن الوزارة المكلفة بالتعليم العالى تاريخي بدء وإنهاء إيداع ملفات الترشح كما يحدد كذلك عدد المقاعد المفتوحة حسب التخصص وحسب الدرجة.

المادة 7: يجب على المترشح للترقية من حيث الدرجة أن يودع لصالح لجنة التحكيم لدى العميد أو مدير المؤسسة ثلاث نسخ من ملف ترشحه المتكون من العناصر التالية

- طلب مشاركة في المسابقة موجه إلى رئيس لجنة تحكيم المسابقة مع تحديد الدرجة المطلوية؛
- نسخة من قرار المجلس الوطنى للتعليم العالى و البحث العلمي المتضمن تسجيل المعنى على لائحة التأهيل؛
- تقرير عن الأنشطة التربوية و البحثية و الإشعاع العلمي؛
- قائمة الإنتاج العلمي بعد تعيينه في آخر درجة: (مقالات، كتب، أوراق علمية...الخ).

المادة 8: يباشر الخبراء دراسة الملفات في ظرف أسبوعين من تاريخ غلق باب الترشحات طبقا لشبكتي التنقيط (أ) و (ب) المرفقتين بهذا المقرر و يقومون بمنح علامة لكل مترشح. و في حالة تعادل مترشحين، يتم اعتماد المعايير التالية للفصل بينهما

. 9		
الإجراء	المعيار	
يتم اختيار الأقدم في	سنة التسجيل على لائحة	
التُسجيل على اللائحة	التأهيل	
يتم اختيار الأعلى رتبة	الرتبة	
يتم اختيار الترشح النسائي	الجنس	
يتم اختيار الأكبر سنا	السن	

المادة 9: تسجل نتائج المسابقة في محضر يوقعه أعضاء لجنة التحكيم ويتم إحالته إلى رؤساء المؤسسات المعنية بعد إجازته من طرف الوزير المكلف بالتعليم العالي.

المادة 10: يمكن للمترشحين الذين لم ينجحوا في المسابقة أن يتظلموا لدى رئيس لجنة التحكيم أو لدى الوزير المكلف بالتعليم العالى عند الاقتضاء، و ذلك

خلال أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام عمل ابتداء من تاريخ نشر النتائج.

المادة 11: يعين المترشحون الناجحون بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير المكلف بالتعليم العالى و الوزير المكلف بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث: ترتيبات انتقالية

المادة 12: في انتظار بلوغ حصص الأعداد المحددة في المادة 3 أعلاه بالنسبة لكل مؤسسة، سيكون التقدم من حيث الدرجة و في كل تخصص تلقائيا بالنسبة للمترشحين المسجلين على لوائح التأهيل، و ذلك لفترة انتقالية مدتها خمس سنوات اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

الفصل الرابع: ترتيبات ختامية

المادة 13: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزير التعليم العالى و البحث العلمي محمد الأمين ولد آبي ولد الشيخ الحضرامي

4- اعلانـــات

<u>إعلان</u>

يرفع إلى علم الجمهور أنه، بموجب قرار صادر بتاريخ 29 يوليو 2022 عن مجلس الاحتراز والتسوية والاستقرار المالي، قد تم وضع مصرف موريتانيا الجديد تحت الإدارة المؤقتة. وقد تم تعيين لجنة جماعية مكونة من ثلاثة (3) أشخاص لهذا الغرض.

تصريح بإعلان ضائع رقم 2022/3939

في يوم الخميس الموافق للسادس عشر يونيو من سنة ألفين و إثنين و عشرين.

حضر لدى مكتبنا نحن ذ/ شامخ محمد محمود، موثق عقود بالمكتب رقم 6 للتوثيق بانواكشوط:

السيد: سيدن كباد أحمد سيد أحمد، المولود سنة 1991 في

الحامل ب. ت. رقم: 1346378722 القاطن في انواكشوط، بوصفه وكيلا عن ورثة المرحوم، محمد الأمين محمد، المشمولين في قرار حصر ورثة رقم: 2022/034 بتاريخ: 2022/0303 عن محكمة مقاطعة كرو بموجب إفادة بتوكيل رقم: 2022/3709 بتاريخ 2022/06/09

صرح لنا بناء على شهادة إعلان ضياع الصادر بتاريخ 2022/06/15 عن الإدارة العامة للأمن الوطني بأنه يعلن ضياع السند العقاري رقم: 2051 بغية نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية لما يترتب على ذلك من آثار قانونية.

و بعد اطلاع المصرح على مضمون هذا العقد أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان، و لهذا تم تسليم نسخة واحدة أصلية للمعنى.

رقم FA010000361907202202782 بتاريخ: 2022/07/20

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لدمج التعليم الأصلى في النظامي و محو الأمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: دمج التعليم الأصلى في النظامي و محو الأمية التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة . 3 سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أبو أمدو با

الأمين (ة) العام (ة): حمدو لاي صو أمين (ة) المالية: موسى آمدو با

رقم FA010000210705202202259 بتاريخ: 16/2022/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التنمية و الأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية و اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: توجنين

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. محاربة تغير المناخ. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): بادي سيدي محمد الأمين (ة) العام (ة): مريم يحيى أمين (ة) المالية: كله إسلم مرخصة منذ 2008/12/15

رقم FA010000241804202202215 بتاريخ: 2022/04/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة الإحسان من أجل الكرامة للأعمال الخيرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة المحتاجين و مساعدتهم

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدي الحياة.

> المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية تكوين المجلس التنفيذي:

> > الرئيس (ة): سيدي يحي سيدينا عالي الأمين (ة) العام (ة): محمد إزيدبيه أمين (ة) المالية: تومنه حم

رقم FA010000360304202202235 بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة حقوق المرأة و الفتيات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية

13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: انو اكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة فرج يرك

الأمين (ة) العام (ة): خديجة بلال ميدو

أمين (ة) المالية: السالمة محمد محمد

رقم FA010000210404202202239 بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة التفاني في خدمة الضعيف، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة المواطن الضعيف

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): السالمة مسعود جينك

الأمين (ة) العام (ة): إبراهيم السالك مسعود

أمين (ة) المالية: سعاد الداه بلال

مر خصة منذ: 2008/03/05

رقم FA010000232504202202226 بتاريخ: 40/2022/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر امادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الصحة و التنمية المشتركة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف جمعية الصحة و التنمية المشتركة إلى الصحة الجدية و التوعية ضد الأمراض الفتاكة التي تعصف بالفقراء و تتدخل الجمعية قدر المستطاع في مجالات الصحة التي هي الأساس و نسعى إلى فتح نقاط صحية و تعاون مع المؤسسات الدولة و الهيئات التي تنشط في مجال الصحة، و كذلك تنشط جمعيتنا في مجال التنمية بكل اشكالها و تتعامل مع الهيئات التي تنشط في مجالات التنمية المشتركة.

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

> مقر المنظمة: انواكشوط - مقاطعة توجنين مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جمع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): إبراهيم محمدون الأمين (ة) العام (ة): أحمدو إبراهيم أمين (ة) المالية: محمد فال أحمدو

مرخصة منذ: 2008/04/27

رقم FA010000362504202202227 بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الطينطان للثقافة و التراث، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: آدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الداد الأمين (ة) العام (ة): محمد يحي أمين (ة) المالية: ام البنين سيدي الخير مرخصة منذ: 2012/07/09

رقم FA010000211204202202229 بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منابع الإحسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية ولاية 2: انواكشوط الشمالية ولاية 3: انواكشوط الغربية، ولاية 4: إنشيري، ولاية 5: تيرس زمور، ولاية 6: كيدي ماغا، ولاية 7: تكانت ولاية 8: داخلت انواذيبو ولاية 9: أدرار ولاية 10 أترارزه ولاية 11 لبراكنة ولاية 12: كوركول ولاية 13 لعصابه ولاية 14: الحوض الغربي ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل مكان.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد حرمه عبد الله

الأمين (ة) العام (ة): السالك المصطفى أمين (ة) المالية: إسلم الحسين

مرخصة منذ: 1998/09/05

رقم FA010000012701202200218 بتاريخ: 13/10/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوحدة الوطنية للأشخاص المعاقين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: وحدة الأشخاص المعاقين و كافة أعمال الخير التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: لبراكنة، ولاية 3: كيديماغا، ولاية 4: كوركول، ولاية 5: داخلت انواذيبو، ولاية 6: تيرس زمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي، ولاية 12: الحوض الشرقي، ولاية 13: اترارزة، ولاية: 14 إنشيري، ولاية 15: أدرار.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر. المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. 2. حملة توعية. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عالى أحمد لعبيد أحمد لعبيد الأمين (ة) العام (ة): محمد الحسن توري أمين (ة) المالية: سيد محمد كروش

رقم FA010000280607202202757 بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية تنمية إركيز، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تنموية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: إركيز

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز النمو الاقتصادي المستدام و المشترك و المستدام و العمالة الكاملة و المنتجة و العمل اللائق للجميع.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عيشة سالم العيد

الأمين (ة) العام (ة): محمد الحافظ بدي محمود أمين (ة) المالية: محمدي ورزك بلال

مرخصة منذ: 2018/10/10

رقم FA01000022230220201097 بتاريخ: 2022/03/03

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أفاق للبيئة و الموارد الأساسية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية الاجتماعية و المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): الشيخ المستعين

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة المصطفى محمدن أمين (ة) المالية: أحمدين الشيخ كوجل

مرخصة منذ: 2015/08/02

رقم FA010000242204202202170

الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. العدل و السلام.

الرئيس (ة): المختار محمد سالم شداد

أمين (ة) المالية: حمود ولد عبد الودود

الأمين (ة) العام (ة): سيدي ولد انل

بتاريخ: 2022/04/25

تكوين المجلس التنفيذي:

مجال التدخل:

وصل نهائى

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة القابلة في خدمة الصحة الإنجابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تقديم الخدمات الصحية للمحتاجين. توزيع الأغذية و الملابس و الأدوية على الفقراء و المحتاجين، خاصة في الأزمات و الكوارث. فتح مراكز و نقاط صحية لتقريب الخدمات من المواطنين. تنظيم و تنسيق المعارض الخيرية و البرامج التكافلية. إقامة محاضرات و ندوات للتوعية و التحسيس عن العادات والمسلكيات الضارة و سط فئات المجتمع. تنظيم الحملات و القوافل الصحية المتخصصة. التكوينات على تقنيات الإعلام و التهذيب و الإتصال من أجل تغير السلوك.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من اجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): مريم حرطان موسى الأمين (ة) العام (ة): فاطمة سيدي لحبيب أمين (ة) المالية: فاطمة موس ورزك مرخصة منذ: 2018/08/06

رقم FA010000221204202202120 بتاريخ: 18/00/2022

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية

رقم FA010000241603202200693 بتاريخ: 2022/03/29

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية العدالة للتنمية و الثقافة الاجتماعية الناشئة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 لعصابه، ولاية 2. الحوض الغربي، ولاية 3. الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تامشكط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعليم مدى الحياة.

المجال الثانوي: 1. الحصول على وظائف لائقة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): بتامه محمود اعبيد البركة

الأمين (ة) العام (ة): أحمد الشيخ سيد احمد أمين (ة) المالية: محمد المختار محمد

مرخصة منذ: 2018/01/11

رقم FA010000241904202202183 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمحاربة التعذيب، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة التعذيب

التغطية الجغرافية: ولاية 1: انواكشوط الجنوبية، ولاية 2: اتر ارزة.

مقر المنظمة: العمود 11عرفات

و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة انبط للتنمية الشاملة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مساعدة الفقراء و المساكين.

التغطية الجغرافية: ولاية 1 تكانت، ولاية 2 أدرار.

مقر المنظمة: تجكجة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الجوع و ضمان الأمن الغذائي و تحسين التغذية و تعزيز الزراعة المستدامة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سيدي محمد أمان

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد الكنتي العباس

أمين (ة) المالية: مريم سيدي حيبل

رقم FA010000232004202202159 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية مبادرة ترقية حقوق الفئات الهشة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: ترقية حقوق الفئات الهشة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 اترارزة.

مقر المنظمة: العمود 15 عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة وتعزيز الرفاهية في جمع الأعمار.

المجال الثانوي: 1. الحد من عدم المساواة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبدو أحمد بلال

الأمين (ة) العام (ة): انجبنان الشيخ متالى أمين (ة) المالية: يحي عبد الله أميجن

مرخصة منذ: 2013/02/10

رقم FA010000212104202202203 بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمحاربة الفقر و البطالة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: محاربة الفقر، البطالة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2

مقر المنظمة: العمود 15 عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

> المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد موسى الولى افال

الأمين (ة) العام (ة): على أبو امبى

أمين (ة) المالية: يعقوب إبراهيم أحمدو

رقم FA010000312504202202211 بتاريخ: 2022/04/29

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: نظرة على مستقبل المجرية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: المساهمة بشكل فعال في التخفيف عن المرضى و الذين لا تسمح لهم ظروفهم بتحمل العلاج حسب إمكانية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية. ولاية 3 انواكشوط الغربية. ولاية 4 تكانت.

مقر المنظمة: انواكشوط دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: جعل المدن و المستوطنات البشرية شاملة و آمنة و مرنة و مستدامة.

> المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سليمان مامور كي

الأمين (ة) العام (ة): المصطفى محمد بلخير

أمين (ة) المالية: الداه الشيخ بتي

مرخصة منذ: 2020/09/22

رقم FA010000372104202202201 بتاريخ: 27/04/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية وجوه الأعمال الفنية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: توعية المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7

تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز وسائل تنفيذ الشراكة العالمية من اجل التنمية المستدامة.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. شراكات من اجل الأهداف العالمية. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): زينب أحمد محمد فو

الأمين (ة) العام (ة): أحمد محمود محمد محفوظ محمدا

أمين (ة) المالية: أحمد محمد يحي الخضر

رقم FA010000211904202202151 بتاريخ: 2022/04/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النهضة الخيرية للقضاء على الفقر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: القضاء على الفقر

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تفرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لمربط محمد سيدي

الأمين (ة) العام (ة): محمد سيدي محمد سيدي محمد

أمين (ة) المالية: أم الخيرى النهاه سيدى

رقم FA010000212104202202200 بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة أمل للتنمية الإجتماعية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تتمية الإجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان.

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): فاطمة محمد بكار الأمين (ة) العام (ة): زينب أحمد فاضل عمار

أمين (ة) المالية: قالية إبراهيم موتيا

رقم FA010000210904202202196 بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الوفاق والتضامن للتنمية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية،ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 الحوض الغربي.

مقر المنظمة: لعيون- الحوض الغربي

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): العربي سيدن عبد الله الأمين (ة) العام (ة): شغالي محمد أبيليل

أمين (ة) المالية: حورية زيدان تام

رقم FA010000362304202202198 بتاريخ: 20/22/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين

أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرائدات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفا: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية،ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 أدرار.

مقر المنظمة: أطار

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ربيعة عمى محمد امبارك الأمين (ة) العام (ة): المعلومة ودو امبارك أمين (ة) المالية: العالية أحمد سالم امبيريك

رقم FA010000292604202202176 بتاريخ: 2022/04/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الشباب الفنانين التشكيليين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الفن التشكيلي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: تقرغ زينة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: بناء البنية التحتية المرنة، و تعزيز الصناعة المستدامة التي تعود بالفائدة على الجميع و تشجع الابتكار المجال الثانوي: 1. الابتكار و البنية التحتية. 2. الوصول إلى الصحة. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): سيدة معط ارحيل

الأمين (ة) العام (ة): عبد الله محمد لمين حيبلا أمين (ة) المالية: مينه الشيخ الديه

رقم FA010000211804202202118 بتاريخ: 18/401/2022

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر و العمل الخيري، ذات البيانات

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 آدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله وفي كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى الصحة. 2. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): تسلم لقظف

الأمين (ة) العام (ة): تمنه سيد أحمد

أمين (ة) المالية: المعلومة محمود

رقم FA010000230103202201335 بتاريخ: 2022/03/02

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية محاربة المخدرات و الحرابة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: محاربة المخدرات و مساعدة المدمنين

التغطية الجغرافية: ولاية 1 كوركول، ولاية 2 لعصابه، ولاية 3 الحوض الغربي، ولاية 4 الحوض الشرقي، ولاية 5 لبراكنة، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 آدرار، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 تكانت، ولاية 10 كيديماغا، ولاية 11 تيرس الزمور، ولاية 12 إنشيري، ولاية 13 انواكشوط الغربية، ولاية 14 انواكشوط الشمالية، ولاية 15 انواكشوط الجنوبية.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة، و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يحى حامد أوداعه الأمين (ة) العام (ة): لمرابط أحمدو يحى أمين (ة) المالية: محمد محمد لبات

رقم FA010000351304202202086 بتاريخ: 2022/04/15

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الوطنية للتنمية أمان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: النعمة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: الحفاظ على النظم الإيكولوجية الأرضية و استعادتها، و التأكد من استخدامها بشكل مستدام و إدارة الغابات بشكل مستدام و مكافحة التصحر و وقف عملي تدهور الأراضى و عكسها التنوع البيولوجي.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الإندماج. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): القطب عبد الدائم محمد البشير

الأمين (ة) العام (ة): فاطمة الداه أيصاره أمين (ة) المالية: محمد اعلى ميني

رقم FA010000210704202202169 بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الفضيلة للتثقيف الصحى و إغاثة المحتاجين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية و ثقافية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 داخلت انواذيبو.

مقر المنظمة: دار النعيم

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): أحمد محمد الأمين الأمين (ة) العام (ة): اطفيل أحمد محمود أمين (ة) المالية: ازوينه زيدان مرخصة منذ 2005/07/21

رقم FA010000210504202202194 بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية نماء للعمل الاجتماعي، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: خدمة المجتمع

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد عبد الله محمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): أحمدو محمد عبد الودود

أمين (ة) المالية: محمد الأمين أحمد باب عبد الجليل

رقم FA010000210704202202168 بتاريخ: 2022/04/25

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للعمل الاجتماعي و المعرفة، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الشمالية، ولاية 2 اترارزة،

مقر المنظمة: عرفات

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. الوصول إلى الصحة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): عبد الله اسلم الأمين (ة) العام (ة): لاله المصطفى لداعه أمين (ة) المالية: زينب عبد اللطيف أمير مرخصة منذ 2005/12/21

رقم FA010000242804202202223 بتاريخ: 2022/05/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: أطفالنا أولا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: حماية الطفولة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: ضمان المساواة في الوصول إلى التعليم الجيد و تعزيز فرص التعلم مدى الحياة

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): ميسا عمار اجان

الأمين (ة) العام (ة): أحمد خيرات ماديكي

أمين (ة) المالية: ياسين ماديكي انضو

رقم FA010000232604202202232 بتاريخ: 20/20/05/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية صحة الأم و الطفل و الصحة الإنجابية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: صحة الأم و الطفل و الصحة الإنجابية التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13

لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تمكين الجميع من العيش بصحة جيدة و تعزيز الرفاهية في جميع الأعمار

المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. سوف تجد المرفقة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المختار الداه انجبنان الأمين (ة) العام (ة): مريم المختار انجبنان أمين (ة) المالية: أحمد سيدي الب مرخصة منذ: 2007/10/16

رقم FA010000210505202202248 بتاريخ: 60/2022/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة شنقيط لرعاية الطفل المعاق، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تهدف هذه المنظمة إلى رعاية الطفل المعاق و مساعدته و توفير له الأدوية والعلاجات و غير ذلك من المساعدات و الدعم

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: واد الناقة

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي: الرئيس (ة): عيشة السالمة ملاي سيد محمد الأمين (ة) العام (ة): خديجة أحمد سالم مايغب أمين (ة) المالية: النانه سيد محمد محمد سالم

رقم FA010000250704202202205 بتاريخ: 2022/04/27

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الحماية من أزمة النساء و الفتيات المهجورات، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الحماية من أزمة النساء و الفتيات المهجورات التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: تيارت

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تحقيق المساواة بين الجنسين، و تمكين جميع النساء و الفتيات

المجال الثانوي: 1. المساواة بين الجنسين. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): يوسف مامدو كاديو

الأمين (ة) العام (ة): سيد أحمد موسى جنك

أمين (ة) المالية: مريم ممدو جالو

رقم FA010000363006202202696 بتاريخ: 2022/07/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأخوة و الصداقة الموريتانية السعودية، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: الأخوة و الصداقة الموريتانية السعودية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الشفافية و الحكم الرشيد. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية . 3 الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن أحمد سالم الأمين (ة) العام (ة): بلال بلال امبارك أمين (ة) المالية: عيشة محمد سيديا

مرخصة منذ 2008/02/09

رقم FA010000361206202202556 بتاريخ: 2022/06/21

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الاتحادية الموريتانية للريشة الطائرة، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: تطوير الريشة الطائرة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): المختار محمد أحمد سالم الأمين (ة) العام (ة): عبدو أحمين سالم أمين (ة) المالية: كمب بلال امبارك

رقم FA01000363006202202651 بتاريخ: 202/07/04

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية المعلقين الرياضيين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفهًا: تطوير أداء المعلقين الرياضين الموريتانيين التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة

للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. تمرين. 3. شراكات من أجل الأهداف العالمية. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد الحسن أحمد سالم

الأمين (ة) العام (ة): عبدو احمد سالم أحمين سالم أمين (ة) المالية: سيد محمد محمد حيبل

مرخصة منذ 2019/01/24

رقم FA010000362904202202245 بتاريخ: 2022/05/05

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الرفاه لتعليم و مناصرة القصر، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقى.

مقر المنظمة: عرفات- انواكشوط الجنوبية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. الوصول إلى تعليم جيد. 2. محاربة الجوع.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): عبد الكريم أبوا

الأمين (ة) العام (ة): أبهاه ابلال

أمين (ة) المالية: السالمة بلال

رقم FA010000360407202202675 بتاريخ: 2022/07/04

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الرابطة الوطنية للمكفوفين الموريتانيين، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2 انواكشوط الشمالية، ولاية 3 انواكشوط الغربية، ولاية 4 اترارزة.

> مقر المنظمة: توجنين انواكشوط الشمالية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. الحد من عدم المساواة. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): محمد سالم المرابط أبوه الأمين (ة) العام (ة): الشيخ بدي إبر اهيم الغيلاني أمين (ة) المالية: عبدو لاي عمار سي مرخصة منذ 1998/09/27

رقم FA010000360707202202738 بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منظمة إنماء للتنمية و حقوق الإنسان، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: التنمية وحقوق الإنسان

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواذيبو

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. شراكات من أجل الأهداف العالمية. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): فاطمة محمد المصطف الأمين (ة) العام (ة): املمنين اشريف حيلاه أمين (ة) المالية: زينب محمد عثمان بدين

رقم FA010000360607202202739 بتاريخ: 2022/07/18

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و

الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية الأشخاص ذوى الهمم: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة. تكوين المجلس التنفيذي:

> الرئيس (ة): المامي سيد أحمد محمود الأمين (ة) العام (ة): محمد يحى منياه أمين (ة) المالية: محمد سلمان محمود

رقم FA010000212402202202809 بتاريخ: 2022/07/21

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر آمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: المنظمة الموريتانية لمكافحة السيدا و المحافظة على البيئة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: مكافحة السيدا و المحافظة على البيئة

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي. مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء على الفقر بجميع أشكاله و في كل مكان

المجال الثانوي: 1. المدن و المجتمعات المستدامة.2. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): أحمدو محمد المختار اميليد الأمين (ة) العام (ة): محمدو ابتن الحيداد

أمين (ة) المالية: محمد البشير محمد المختار مرخصة منذ: 2009/08/29

رقم FA010000360607202202861 بتاريخ: 2022/07/26

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: منسقة المنظمات و الرابطات غير الحكومية بالنعمة: ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة

هدفها: اجتماعية

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 إنشيري، ولاية 5 تيرس الزمور، ولاية 6 كيديماغا، ولاية 7 تكانت، ولاية 8 داخلت انواذيبو، ولاية 9 أدرار، ولاية 10 اترارزة، ولاية 11 لبراكنة، ولاية 12 كوركول، ولاية 13 لعصابه، ولاية 14 الحوض الغربي، ولاية 15 الحوض الشرقي.

مقر المنظمة: انواكشوط

مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1 الحد من عدم المساواة. 2. الوصول إلى تعليم جيد. 3. الوصول إلى الصحة.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): المامي الخير الخير

الأمين (ة) العام (ة): سيدي محمد محمد الأمين وداد

أمين (ة) المالية: إسلم سيد أحمد محمود مرخصة منذ: 2007/10/05

رقم FA01000020202202200273 بتاريخ: 2022/02/03

وصل نهائي

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: جمعية النور لتكوين و تعليم المكفوفين، ذات البيانات التالية: النوع: منظمة

هدفها: تكوين و تعليم المكفوفين

التغطية الجغرافية: ولاية 1: لعصابه، ولاية 2: لبراكنة، ولاية 3: كيديماغا، ولاية 4: كوركول، ولاية 5: داخلت انواذيبو، ولاية 6: تيرس زمور، ولاية 7: تكانت، ولاية 8: انواكشوط الغربية، ولاية 9: انواكشوط الشمالية، ولاية 10: انواكشوط الجنوبية، ولاية 11: الحوض الغربي، ولاية 12: الحوض الشرقى، ولاية 13: اترارزة، ولاية: 14 إنشيري، ولاية 15: أدرار.

مقر المنظمة: عرفات مجال التدخل:

المجال الرئيسي: القضاء التام على الجوع. المجال الثانوي: 1. حملة توعية. 2. الحصول على وظائف لائقة. 3. الوصول إلى تعليم جيد.

تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): منت متالى ابراهيم الأمين (ة) العام (ة): النونو اباه ابراهيم ولد امحمد أمين (ة) المالية: سيد أحمد محمد محمود مرخصة منذ 2018/04/26

رقم FA010000361505202202292 بتاريخ: 16/202/202

وصل نهائى

طبقا لترتيبات المادة 7 من القانون رقم 004/2021 الصادر بتاريخ 2021/02/10 المتعلق بالجمعيات و الهيئات و الشبكات يسلم ديالو عمر أمادو المدير العام للشؤون السياسية و الحريات العامة، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنبين أدناه وصلا نهائيا يتعلق بالمنظمة المسماة: الجمعية الموريتانية للأشخاص المعاقين حركيا، ذات البيانات التالية:

النوع: منظمة هدفها: اجتماعي

التغطية الجغرافية: ولاية 1 انواكشوط الجنوبية، ولاية 2. انواكشوط الشمالية، ولاية 3. انواكشوط الغربية، ولاية 4 تيرس الزمور، ولاية 5 داخلت انواذيبو، ولاية 6 اترارزة، ولاية 7 لبراكنة، ولاية 8 الحوض الغربي،

مقر المنظمة: الحي توجنين- انواكشوط الشمالية مجال التدخل:

المجال الرئيسي: تعزيز المجتمعات السلمية و المفتوحة لأغراض التنمية المستدامة، و ضمان الوصول إلى العدالة للجميع و التنفيذ على جميع المستويات، و التعليمات الفعالة و المسؤولة و المفتوحة.

المجال الثانوي: 1. التوعية و التدريب على الاندماج. 2. العدل و السلام. 3. محاربة الجوع. تكوين المجلس التنفيذي:

الرئيس (ة): لحبوس سالم العيد الأمين (ة) العام (ة): محمد عبد الله احميد أمين (ة) المالية: داوود صمبا جنك مرخصة منذ 1998/09/13

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشسراء الأعسداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية	الاشتراكات العادية اشتراك الشركات: 3000 أوقية جديدة
 لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و	jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق	الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة
الإعلانات	صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	ثُمَن النسخة: 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسميكة الوزارة الأولى